

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

فرز محمد الديحاني

فرز محمد الديحاني
أمين سر مجلس الأمة

- يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل للارتباط.
- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة .

على
١٤/٣/٢٠٢١

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقناه عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

"يستبدل بنص المادة رقم (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

"تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إضافة إلى ربات البيوت غير العاملات في القطاع الحكومي أو الخاص، والمواطنة التي تتلقى مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سواء أكانت عاملة أم غير عاملة أم مطلقة أم أرملة أم عازبة وجاوز عمرها (٤٠) عاماً، والأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، والمواطنين كبار السن ممن هم في عمر (٦٠) سنة وما فوق حتى وإن لم يكونوا مسجلين بالمؤسسة، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤

بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

جاء القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين فاتحة خير وبإدارة جميلة لرد الجميل لهؤلاء المتقاعدون الذين أفنوا حياتهم في الخدمة من أجل الوطن، ولما كان هذا القانون مخصص للمتقاعدين فإنه أتاح بنفس الوقت لوزير الصحة في المادة الثانية أن يضيف فئات جديدة للمستفيدين من التأمين الصحي. ومنذ إصدار القانون لم يتم إضافة فئات جديدة رغم المطالبات النيابية بتعديل القانون لشمول أكبر قدر ممكن من المواطنين فيه.

وحسب القانون فإنه باستطاعة الوزير إضافة شرائح كما أن للمشرع الحق في التعديل لذلك فإن نص التعديل المقترح في القانون يشمل المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إضافة إلى ربات البيوت غير العاملات في القطاع الحكومي أو الخاص، والمواطنة التي تتلقى مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سواء أكانت عاملة أم غير عاملة أم مطلقة أم أرملة أم عازبة وجاوز عمرها (٤٠) عاماً، والأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، والمواطنين كبار السن ممن هم في عمر (٦٠) سنة وما فوق حتى وإن لم يكونوا مسجلين بالمؤسسة".

الفصل التشريعي السادس عشر دور الاعتماد الأول